

## 7193 - اعترض الأب على الزواج فما الحل

### السؤال

عندى سؤال حول الزواج . إذا اعترض الأب على الزواج لأسباب عنصرية أو لأن المتقدم للزواج على منهج السلف ، ولا يوجد قاض شرعى في المنطقة ، مثل الكاريبي ، فماذا يستطيع الشخص أن يفعل وفقاً للقرآن والسنة ؟  
يتزوج أو لا يتزوج  
من المهم جداً أن أحصل على إجابة عن هذا السؤال .

### الإجابة المفصلة

أولاً : لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة من غير إذن ولديها بكرًا كانت أم ثياباً وذلك قول جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وأحمد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم :

" لا نكاح إلا بولي ". رواه الترمذى ( 1101 ) وأبو داود ( 2085 ) وابن ماجه ( 1881 ) وهو صحيح كما في " إرواء الغليل " للألبانى رحمة الله ( 6 / 235 ) .

وقوله " أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن لم يكن لها ولی فالسلطان ولی من لا ولی له ". رواه الترمذى ( 1102 ) وحسنه وأبو داود ( 2083 ) وابن ماجه ( 1879 ) .

ثانياً : فإن منعها ولديها من الزواج ممن تريده بغير عذر شرعى انتقلت الولاية إلى الذي يليه فتننتقل من الأب إلى الجد مثلاً .

ثالثاً : إن منعها الأولياء كلهم بغير عذر شرعى فإن السلطان يكون ولديها ؛ لحديث "... فإن لم يكن لها ولی فالسلطان ولی من لا ولی له ". والسلطان هو الحاكم الشرعي .

والولي ليس له أن يعطل ويمنع المرأة من الزواج لهواه دون عذر شرعى .

عن الحسن ، قال : حدثني معاذ بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلاقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمك فطلاقها ، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجالاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية **{ فلا تعضلوهن }** . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزووجه إياها . رواه البخاري ( 4837 )

وفي رواية قال :

فهي نزلت هذه الآية : **{ وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن }** . [ سورة البقرة / 232 ] .

رابعاً : فإن عدم الولي والسلطان فيصير أمرها إلى الوالي أو من يقوم مقامه فإن عدم فإلى المحاكم الشرعية فإن عدمت فإلى رجل رئيس في قومه عدل في دينه . فإن عدم فأي رجل ثقة عدل يصلح أن يكون ولياً .

يقول ابن قدامة : فإن لم يوجد للمرأة ولی ولا سلطان فعن أَحْمَدَ مَا يَدِلُ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا . " المغني " 7 / 352 .

ويقول الشيخ عمر الأشقر : إذا زال سلطان المسلمين أو كانت المرأة في موضع ليس فيه للمسلمين سلطان ولا ولی لها مطلقاً كال المسلمين في أمريكا وغيرها فإن كان يوجد في تلك البلاد مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويعها . وكذلك إن وجد للمسلمين أمير مطاع أو مسؤول يرعى شؤونهم . " الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني " ( ص 70 ) .

وكل ذلك يكون بشرط موافقة الفتاة وعدم ترتيب مفاسد أعظم من منفعة زواجك منها وبشرط أن يكون سبب المنع غير شرعى كما أوضحت .

خامساً : ولا يحل للولي أن يرفض الزوج لأنه ليس على منهجه في الدعوة ! أو لأنه ليس من قبيلته أو أهل بلده ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويع أهل الدين وعدم رفضهم وإلا ترتب على ذلك المنع مفاسد وفتن .

فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " . رواه الترمذى ( 1084 ) وابن ماجه ( 1967 ) وصححه الألبانى رحمه الله في " السلسلة الصحيحة " ( 1022 ) .

سادساً : وكذلك لا يجوز للمرأة أن تسough لنفسها التزوج بمن تشاء بحجة أن هذا على منهجهما في الدعوة ، فيكيفها أن يكون المتقدم لها صاحب دين وخلق .

وليراقب الجميع ربهم تبارك وتعالى .

والله اعلم .